شرطه ان المنقول عنهم الشهادة ولعل اهل السماع عن شاهد واحد
فالشاهد الواحد لا يقوم به الحق الا مع اليمين قال ولن تقبل شهادتهم
الا مع السلامة من الريب فلو شهد رجلان على السماع وفي القبيل مائة
رجل من اسنانهما لا يعرفون شيئا من ذلك لم تقبل شهادتهما الا ان يكون العلم
في ذلك قد فشا فيهم قال فاما لو شهد شيخان قديمان في بلد جميعهما قبلت
شهادتهما وان لم يشهد بذلك غيرهما كذلك قال ابن القاسم **اما القدر**
هذا تمهيد شهادة السماع اذا وقعت على هذه الاوصاف الوقف والملك
والمشهور من المذهب الاجتزاء فيها بقول عدلين وقال عبد الملك في المبسوط
اقل ما يجوز في الشهادة على السماع اربعة شهداء قال وذلك انه شبه
بالشهادة على الشهادة واختلف في شهادة السماع من حيث قلنا
يقضى بها في الوقف والملك يتقبل في الدور والارضين والحارات
والتصرفات وفي الموت فيما بعد من البلاد ولا يكون جميع ذلك الا
في متطاول الزمان واختلف في الخمس عشرة سنة فلم يرها في كتاب
محمد طولا وعدها طولا في كتاب ابن حبيب وقيل الاربعين وما بعدها من طول
او الاقل وفي ثبوت النكاح والنسب والولاء بها خلاف فاما النكاح فقال
عنه في العتبية قال اصحابنا يقولون في النكاح اذا انتشر خبره في
الجيران ان فلانا تزوج فلانة او سمع الزفاف فله ان يشهد ان فلانة
زوج فلان وان لم يحضر العقد والحكم وان لم يحضر النكاح **واما**
الولاء والنسب فقال عبد الملك قول ملك في شهادة السماع
في الولاء والنسب ان مذهب اشهب الا انه يوخذ بذلك المال ولا يثبت
له نسب به ولا يعجبنا هذا واكثر قول ملك وابن القاسم انه يقضي له

٣١

بالسماع بالولاء والنسب وكذلك في الاحباس والقرونات فيما تقادم
وفي العتبية من رواية ابي زيد عن ابن القاسم يقضي له بالميراث ولا يعدو
ذلك ولا يثبت له نسب الا ان يكون امرا منتشرا وفي بعض الروايات
سماعا فاشيا كالسماع مستفيضا يقع به العلم فيرتفع عن شهادة السماع
ويصير في باب الاستفاضة والشهرة وذلك مثل ان يقول اشهد ان نافعا
مولى ابن عمر وان عبد الرحمن ابن القاسم وان يعلم الشاهد ذلك اصلا وفي
اخر المسئلة قيل لابن القاسم ايشهد انه ابن القاسم ولم يدرك اباه ولا
انه ابنه الا بالسماع قال نعم يقطع بمثل الشهادة ويثبت بها النسب
واما الملك فانه يشهد به اذا طالت الحيازة وكان يتصرف فيه من
التصرف ما يفعل المالك من البناء والهدم ونحو ذلك ولا ينازعه فيه احد
وان لم يعلم حين دخوله في ملكه وليس يكتفى بشهادة هؤلاء الشهود
وان طالت حيازته حتى يقولوا في شهادتهم انه يحوزه بحقه وانها له
ملك فاما من رأى من يشتري شيئا من سوق المسلمين فلا يجوز له ان يشهد له
بالملك لانه قد يشتري من غير مالك **الفصل الثاني** في وجوب التحمل والاداء
اما التحمل فحيث يفتقر اليه وتخشى تلف الحقوق لعدمه فهو من فروض
الكفايات لان اباية الناس كلهم عنه اضاعة للحقوق واجابة الكل اليه
اضاعة للاشتغال واما الاداء فيجب على من تحملها اذا كان متعينا ودعي
لادائها من مسافة قريبة كالبريد والبريدين فان دعي من مسافة بعيدة
لم يلزمه وحيث قلنا باللزوم في الشهادة فلو كان الشهود اكثر من اثنين
فلا يتعين منهم اثنان ولحق بهم الحكم لتخلف البعض عن الباقين فان لم يحتج
بها تعين المشي اليه حتى يقع الاثبات اذا دعا عالم كاجب الحق لاحياء

Copyright © King Saud University